تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/105	1824/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/12/24هـ الموافق 2016/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1217/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/05هـ الموافق 2017/05/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً أن محفظته (أ) محجوزة بالسالب منذ شهر فبراير 2006م، وأنه تم سحب مبالغ مالية دون أن يقابلها عمليات شراء أسهم، كذلك تم تعليق بيع أسهم شركة (أ) لـ (2,813) سهماً من تاريخ 2006/2/7م إلى تاريخ 2006/2/13م، وبتاريخ 2006/2/13م تم حجز حسابه الاستثماري بمبلغ (734,843/20) ريالاً بالسالب إلى تاريخه، أما المحفظة (ب) فإنه لا يستطيع السحب منها إلى الحساب الجاري. وختم لائحته بطلب إعادة المبالغ المسحوبة البالغة (578.717) ريالاً، وإعادة المحفظة كما كانت عليه في تاريخ 2006/2/13م وموجوداتها (2,100) سهم شركة (ب) بسعر شراء (798) ريالاً بإجمالي قدره (1,675,800) ريال، وتعويضه عن تعليق بيع أسهم شركة (أ) البالغة (2,813) سهماً بمبلغ (35,000) ريال، وتعويضه مادياً ومعنوياً لقاء ما حصل له من خسائر في استثمار أمواله بسبب حجز المدعى عليها لمحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (900.000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1824/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها، مبلغاً قدره ست مئة وسبع وثلاثون ألفاً وست مئة وخمسة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هللة (637,625/23).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت أسبابها ما يلي:

1. أن قرار اللجنة بإلزامه بتغطية الكشف لم يتم النظر فيه إلى الدفوع الموضوعية المتعلقة بأسباب الكشف ووجود أخطاء في نظام الشركة المدعى عليها ومخالفة النظام.
2. أن اللجنة لم تعوضه عن حجز المحفظة الاستثمارية (أ) وكشفها.
3. إعادة النظر في تعويضه عن العمليات المسحوبة من محفظته بتاريخ 2005/8/4م وتاريخ 2005/10/11م.
4. أن اللجنة نظرت للمبلغ الموجود في محفظته وهو (118) ريالاً، وعوضته عنه، ولم تنظر إلى القيمة السوقية للمحفظة قبل هبوط السوق في فبراير 2006م.
5. أن اللجنة قامت بتعويضه عن تعليق (66) سهماً من أسهم شركة (أ) دون النظر في إعادة المبلغ الذي قامت الشركة المدعى عليها بسحبه البالغ (9,652.5) ريال.
6. أن اللجنة أغفلت المادة الحادية والأربعين عن تضارب المصالح في الصفقات، ومخالفة الشركة المدعى عليها للنظام.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب فك الحجز عن محافظه ورفع كشف الحساب بالسالب، وفك المحفظة (ب) من التحويل النقدي وإعادة قيمتها السوقية، وتعويضه بمبلغ (15000) خمسة عشر ألف ريال تكاليف التنقل، وبمبلغ (900,000) تسع مئة ألف ريال لقاء ما حصل من أخطاء من قبل نظام الشركة المدعى عليه، وإعادة النظر في سحب الأموال من محفظته، وإعادة ثمن بيع (330) سهم من أسهم شركة (أ).

وتقدم المدعي بمذكرة استئناف إلحاقية تضمنت بعض الإيضاحات الإضافية لمذكرة الاستئناف الأولى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب فك الحجز عن محافظه الاستثمارية، وإعادة النظر في سحب الأموال من حسابه الاستثماري، وتعويضه عن أخطاء الشركة المدعى عليها وعن تكاليف التنقل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن كشف حساب المدعي واستيفاء مبالغ من حسابه

أكثر من قيمة الأسهم التي تمت إضافتها إلى حسابه ابتداءً، وعن تأخرها في تخصيص أسهمه في محفظته، استناداً إلى أنه قد ثبت لديها ما يلي:

أولاً: أنه بتاريخ 2004/8/9م تم نقل (1,873) سهماً من أسهم شركة (ج) من حساب الشركة المدعى عليها إلى حساب المدعي، ولم تظهر هذه العملية في كشف الحساب الاستثماري للمدعي (شراء أسهم)، وقام المدعي ببيع هذه الأسهم بتاريخ 2004/8/21م، فباع (1.000) سهم بقيمة (266.899/88) ريالاً، وبتاريخ 2004/8/22م قام المدعي ببيع (873) سهماً بقيمة (234.185/90) ريالاً، بمبلغ إجمالي قدره (501.085/78) ريالاً، وفي تاريخ 2005/8/4م قامت الشركة المدعى عليها بقيد مبلغ قدره (534.896/46) ريالاً على حساب المدعي، وكان دائناً بمبلغ (14.515/97) ريالاً فأصبح الحساب الاستثماري مديناً بمبلغ قدره (520,380/49) ريالاً، وبتاريخ 2005/9/6م قام المدعي بتغطية الحساب المدين.

ثانياً: أنه بتاريخ 2004/10/16م تم نقل (1.363) سهماً من أسهم شركة (د) من حساب الشركة المدعى عليها إلى حساب المدعي، ولم تظهر هذه العملية في كشف الحساب الاستثماري للمدعي (شراء أسهم)، وبتاريخ 2004/10/17م قام المدعي ببيع هذه الأسهم بقيمة (198,582/75) ريالاً، وفي تاريخ 2005/10/11م قامت الشركة المدعى عليها بقيد مبلغ قدره (213,612/40) ريالاً على حساب المدعي، وبتاريخ 2005/10/16م قام المدعي بتغطية الحساب المدين.

ثالثاً: أنه بتاريخ 2006/2/7م كان حساب المدعي الاستثماري المربوط بالمحفظة الاستثمارية رقم (أ) دائناً بمبلغ (742.953/34) ريالاً، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمر شراء (4.900) سهم في شركة (أ) بقيمة (740.599/26) ريالاً، وتم تخصيص (4.834) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي مباشرة ولكن لم يتم حسم قيمة الشراء بهذا التاريخ. وبتاريخ 2006/2/8م، قام المدعي ببيع (4.834) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة (744.156/84) ريالاً، ثم تداول بالشراء والبيع، وبتاريخ 2006/2/13م قامت الشركة المدعى عليها بحسم قيمة شراء (2.417) سهماً من أسهم شركة (أ) من أصل (4.900) سهم بمبلغ (365.103/87) ريالاً من حساب المدعي، وكان رصيده دائناً بمبلغ (5.758/94) ريالاً، فانكشف حسابه بمبلغ (359.344/93) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/7م قامت الشركة المدعى عليها بحسم قيمة شراء (2.483) سهماً من أسهم شركة (أ) المتبقية من (4.900) سهم بمبلغ (375.495/40) ريالاً، ليزيد انكشاف حساب المدعي الاستثماري ليصبح مبلغاً قدره (734.840/33) ريالاً، وبهذا التاريخ قامت الشركة المدعى عليها بتخصيص المتبقي من (4.900) سهم، والذي لم تقم بتخصيصه من قبل، وهو (66) سهماً (330 سهماً بعد التجزئة)، وبتاريخ

2006/6/7م قام المدعي ببيع هذه الأسهم بقيمة (9.652/5) ريالاً وبعد حسم العمولة البالغة (14/48) ريالاً، أصبح الحساب مكشوفاً بمبلغ (725.202/31) ريال.

رابعاً: أن المدعي لم يتمكن من استثمار الرصيد النقدي الموجود في الحساب الاستثماري (ب) البالغ (118/01) ريالاً وذلك من تاريخ 2006/2/13م حتى تاريخ النطق بالقرار.

مما رأت معه لجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها بعدما كشفت حساب المدعي استوفت من حسابه أكثر من قيمة الأسهم التي تم إضافتها إلى حسابه ابتداءً، وأنها تأخرت في تخصيص أسهم في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، مما يُعدّ مخالفة للقواعد اللازم اتباعها، ويوجب مسؤوليتها عن هذا التصرف، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وباطلاع هذه اللجنة على الطريقة التي اتبعتها لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق عن الأسهم التي أضافتها الشركة المدعى عليها إلى حساب المدعي وباعها وذلك بضمان هذه الأسهم بثمنها عند بيعها، وحيث إن الشركة المدعى عليها أخطأت بإيداع هذه الأسهم في محفظة المدعي، وحيث إن الشركة المدعى عليها كشفت حساب المدعي بأعلى من ثمن بيع الأسهم وحسمت هذه المبالغ من حسابه، فإنها ملزمة بإعادة ما زاد على قيمة بيع الأسهم وتعويض المدعي عن عدم استثمار هذا المبلغ من تاريخ حسمه من حسابه حتى تاريخ النطق بالقرار، فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من آلية في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها، مع تصحيح الخطأ الناتج عن تطبيق لجنة الفصل للمبدأ؛ إذ إنها عند تطبيقها له أخذت بسعر إغلاق سهم الشركة بتاريخ إضافة الأسهم بالمخالفة للمبدأ الذي قررته بضمان هذه الأسهم بثمنها عند بيعها.

وحيث تبين لهذه اللجنة أنه بتاريخ 2004/10/16م نقلت الشركة المدعى عليها (1,363) سهماً من أسهم شركة (د) من محفظتها إلى محفظة المدعي، وأن المدعي قام ببيع هذه الأسهم بمبلغ (198,582.75) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي كُشف به حسابه نتيجة نقل هذه الأسهم إلى محفظته ومقداره (213,612.40)، يكون الناتج (15,029.65) ريالاً، وهو المبلغ الذي يلزم الشركة المدعى عليها إعادته للمدعي.

وحيث أنه بتاريخ 2004/8/9م نقلت الشركة المدعى عليها (1,873) سهماً من أسهم شركة (ج) من محفظتها إلى محفظة المدعي، وأن المدعي قام ببيع هذه الأسهم بمبلغ (501.085.78) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي كُشف به حسابه نتيجة نقل هذه الأسهم إلى محفظته ومقداره (534,896.46) ريالاً، يكون الناتج (33.810.68) ريالات، وهو المبلغ الذي يلزم الشركة المدعى عليها إعادته للمدعي،

فيكون مجموع المبالغ التي حسمتها الشركة المدعى عليها من حساب المدعي بغير وجه حق (48,840/33) ثمانية وأربعون ألفاً وثماني مئة وأربعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، ويلزم الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي هذا المبلغ.

وحيث إن الشركة المدعى عليها حسمت على المدعي مبلغاً زائداً على ثمن بيعه لأسهم الشركة المدعى عليها، فيستحق المدعي التعويض عن عدم استثماره لهذا المبلغ، بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ قيد المبلغ وكشف الحساب إلى تاريخ النطق بالقرار، مقارنة بأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه سحب المبلغ، وضرب نسبة التغير فيه، والناتج هو مبلغ التعويض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أسهم شركة (د):

حيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ قيد المبلغ وكشف الحساب في 2005/10/11م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (20.966.58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه سحب المبلغ بتاريخ 2005/10/11م هي (14,866.51) نقطة، فيكون الفرق هو (6,100.07) نقطة ونسبة التغير (41.03٪)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي سحبته المدعى عليها بالزيادة على قيمة الأسهم المودعة في محفظة المدعي، وقدره (15,029/65) ريالاً، يكون مبلغ التعويض ما مقداره (6,168/17) ريالاً.

ثانياً: أسهم شركة (ج):

حيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ قيد المبلغ وكشف الحساب في 2005/8/4م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (20.966.58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه سحب المبلغ بتاريخ 2005/8/4م هي (13,487.84) نقطة، فيكون الفرق هو (7,478.74) نقطة ونسبة التغير (55.45٪)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي سحبته المدعى عليها بالزيادة على قيمة الأسهم المودعة في محفظة المدعي، وقدره (33,810.68) ريالاً، يكون مبلغ التعويض ما مقداره (18,748.02) ريالاً.

فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن عدم استثماره للمبالغ المحسومة من حسابه مبلغاً قدره (24,916/19) أربعة وعشرون ألفاً وتسع مئة وستة عشرة ريالاً وتسع عشرة هللة.

وحيث إن المبلغ الذي يلزم الشركة المدعى عليها إعادته للمدعي والتعويض عنه سيكون أقل مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تتقدم باستئناف ضد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن لا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف بهذا الشأن.

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن عدم استثمار الرصيد النقدي الموجود في حسابه الاستثماري (ب) البالغ (118/01) ريالاً، استناداً إلى أن المدعي لم يتمكن من استثمار هذا المبلغ في السوق المالية، وذلك من تاريخ 2006/2/13م حتى تاريخ النطق بالقرار، إذ إن الحساب الاستثماري ليس مكشوفاً أو محلاً لأي عقد مع الشركة المدعى عليها، والذى قدرته لجنة الفصل باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي لم يتمكن فيه من سحب هذا المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ، والناتج هو مبلغ التعويض، وانتهت بذلك إلى أن مبلغ التعويض المستحق هو (8/31) ثمانية ريالات وإحدى وثلاثون هللة، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من أنه وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها بتاريخ 2006/2/13م وتاريخ 2006/3/7م، قامت بكشف حسابه، وطلبه التعويض عن ذلك، فقد تبين لها أن الشركة المدعى عليها لم تحسم قيمة شراء (4900) سهم من أسهم شركة (أ) عند شرائها بتاريخ 2006/2/7م، على الرغم من أنه تمت إضافة (4,834) سهماً في اليوم نفسه، وعندما تم سحب قيمة هذه الأسهم من حساب الشركة المدعي لم يكن فيه الرصيد الكافي لقيمتها، فتم كشف الحساب، وانتهت بذلك إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن هذا الكشف، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وما انتهت إليه لجنة الفصل أيضاً من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (8,485/62) ريالاً، تعويضاً عن التأخر في تخصيص (66) سهماً من أسهم شركة (أ)، إذ لم يتم التخصيص إلا بتاريخ 2006/3/7م، مع أن الشراء تم بتاريخ 2006/2/7م، والذى قدرته بالنظر إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ حرمان المدعي من أسهمه إلى تاريخ تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في محفظته لدى الشركة المدعى عليها منسوباً إلى متوسط سعر السهم في أول يوم تم فيه تخصيص الأسهم، وناتج الفرق بينهما يضرب في عدد الأسهم المتأخر في تخصيصها، وانتهت بذلك إلى مبلغ التعويض المستحق، فإنه لم يثبت لدى هذه اللجنة تأخر الشركة المدعى عليها في تخصيص (66) سهماً من هذه الأسهم، مما لا يستحق معه المدعي التعويض عن التأخر في تخصيص هذه الأسهم.

كذلك تبين لهذه اللجنة أن الشركة المدعى عليها أبقت رصيد المدعي ظاهراً ولم تقم بخصم قيمة أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/7م، إذ قام المدعي بتاريخ 2006/2/8م بشراء (1,150) سهماً من أسهم شركة (ب) دون وجود رصيد كافٍ يغطيها، وحيث إن الشركة المدعى عليها تكون بذلك قد خالفت القاعدة (السادسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول

المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، والفقرة (الأولى) من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، بالإضافة إلى القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن الشركة المدعى عليها قد نفذت للعميل أمر شراء (1150) سهماً من أسهم شركة (ب) بما يجاوز الرصيد المتاح لدى المدعي بتاريخ 2006/2/8م، فإنها تكون بذلك قد خالفت القواعد المشار إليها، مما يجعلها مسؤولة عن هذا الخطأ الذي ارتكبته بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح للعميل، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليها أن ترفض تنفيذ الأوامر التي لا يغطيها رصيد العميل. وحيث إن المادة (مئتين وستة عشر) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن هذه اللجنة ترى أن الأسهم التي تم شرائها بدون رصيد تُعدّ داخلة في ضمان الوسيط ولا تلزم العميل، مع تحمل الوسيط تبعات ذلك، إلا إذا كان العميل قد تصرف بها، فإنه في هذه الحالة يضمنها بقيمتها يوم تصرفه بها. وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/2/8م بمبلغ (738,576.86) بغير رصيد كافٍ لدى الشركة المدعى عليها ثم قام ببيعها بتاريخ 2006/2/12م بمبلغ (866,775/20) ريال، فإن المدعي ملزم بضمان هذه الأسهم بقيمة بيعها.

وحيث إنه بخصم إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويضات من المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها، يكون المدعي مطالباً بسداد أكثر مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تتقدم باستئناف ضد قرار لجنة الفصل المنوه به، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن لا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بقية ما أورده المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1824/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.